



Distr.  
GENERAL


FCCC/SBSTA/1998/1

7 April 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثامنة

بون، ١٢-٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

البند (أ) من جدول الأعمال المؤقت

### جدول الأعمال المؤقت وشروطه

#### مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

١- اتخذت الترتيبات لعقد الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق مارييتيم ببون في الفترة من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨. ومن المقرر أن يفتح الدورة الرئيس في الساعة ١١:٠٠ يوم الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢- وعلى الأطراف أن تدرك أن هذه الدورة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستختلف عن الدورات السابقة من حيث إتاحة مزيد من الوقت لإجراء المناقشات التي ستيسر من المفاوضات الموضوعية من جانب الأطراف. ولأن الوقت سيكون محدوداً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الدورة التاسعة، فإن عليها أن تعمل على التوصل إلى استنتاجات بشأن كثير من القضايا المعروضة عليها في دورتها الثامنة.

#### ثانياً- جدول الأعمال المؤقت

٣- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترن بعد التشاور مع الرئيس:

-١- افتتاح الدورة.

-٢- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال;
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس;
- (ج) تنظيم عمل الدورة;
- (د) توزيع العمل - القضايا الناجمة عن الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣;
- (ه) تنظيم عمل الدورات المقبلة.

-٣- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

-٤- البلاغات الوطنية:

- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية;
- (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجواب المنهجية لعملية النظر فيها.

-٥- المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والوعية العامة

-٦- القضايا المنهجية:

- (أ) قوائم جرد الانبعاثات;
- (ب) تغيير استخدام الأراضي والحراجة - الفقرة ٥ (أ) من المقرر ١/م أ-٣;
- (ج) أثر المشاريع المفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام - الفقرة ٥ (د) من المقرر ١/م أ-٣;
- (د) الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل;
- (ه) مسائل أخرى.

-٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها.

-٨- آليات للتنفيذ التعاوني:

- (أ) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية;
- (ب) التنفيذ المشترك<sup>(١)</sup> - الفقرة ٥ (ج) من المقرر ١/م أ-٣;
- (ج) آلية التنمية النظيفة - الفقرة ٥ (ه) من المقرر ١/م أ-٣;
- (د) الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات - الفقرة ٥ (ب) من المقرر ١/م أ-٣.

-٩- قائمة الخبراء.

-١٠- التقرير عن الدورة.

### ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

#### ١- افتتاح الدورة

٤- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة ١١/٠٠ يوم الثلاثاء ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

#### ٢- المسائل التنظيمية

##### (أ) إقرار جدول الأعمال

٥- يعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإقراره (انظر الفقرة ٣ أعلاه).

٦- إن البنود الفرعية ٦(ب) و(ج) و ٨ (ب) إلى (د) من جدول الأعمال المؤقت هي من بين القضايا الناجمة عن الفقرة ٥ من المقرر ١م ٤٣<sup>(٣)</sup>. وقد طُلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوموا "بتوفير الإرشاد للأمانة بشأن العمل التحضيري اللازم لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بالنظر "في المسائل المدرجة في تلك الفقرة،" وبإسناد العمل المتعلق بهذه المسائل إلى كل هيئة مختصة من الهيئتين الفرعويتين حسبما يكون مناسباً". وبعد المناقشات التي جرت بين الرئيسين، تم إدراج البنود الفرعية ٨ (ب) إلى (د) على جدول الأعمال المؤقت لكل من الهيئتين.

٧- ويجري رئيساً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ مشاورات غير رسمية عن تنظيم العمل بشأن البنود الفرعية السالف ذكرها بغية تحقيق توازن مناسب وتجنب الازدواج والتدخل. واستناداً إلى هذه المشاورات، سيقدم اقتراح مشترك يستنسخ في الوثيقة FCCC/SB/1998/3.

##### (ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٨- انتخب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، بالتزكية رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ووافق مؤتمر الأطراف على وجوب موافقة المشاورات المتعلقة بالترشيحات لمناصب نائب الرئيس والمقرر في الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر FCCC/CP/1997/7). إن الانتقام المبكر على هذه الترشيحات يمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من بدء عملها الموضوعي بكفاءة ويسمح للرئيس بتقاسم مسؤولية القيادة.

(ج) تنظيم عمل الدورة١٠ الترتيبات بشأن البنود الفرعية ٨ (ب) إلى ٨ (د) من جدول الأعمال المؤقت

٩- سيعرض رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ نهجاً في اقتراحهما المشترك المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، يتعلق بتنظيم العمل بشأن المسائل الناجمة عن الفقرة ٥ من المقرر ١م ٣-٢. وقد يشمل هذا النهج ترتيبات مثل عقد اجتماعات مشتركة أو مشاركة نائب الرئيس من كل هيئة في اجتماعات الهيئة الأخرى.

١١ الوثائق

١٠- روعي في إعداد جدول الأعمال المؤقت توقيع إتاحة الوثائق بلغات الأمم المتحدة الست في الوقت المناسب. وترد في المرفق أدناه قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن الوثائق الأخرى الممتدة.

١٢ الجدول الزمني

١١- سيستند تحديد مواعيد جلسات الدورة إلى مدى توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادلة عندما تكون الخدمات متاحة لجلستين من جلسات هيئة الاتفاقيّة مع ترجمة شفوية من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠. وستتاح أيضاً بعد التسهيلات للجلسات غير الرسمية بدون ترجمة شفوية. وبهاب بالوفود استخدام هذه التسهيلات على الوجه الأكمل وذلك بحضور جميع الجلسات دون تأخير وفي الموعد المقرر. وسيقترح جدول بالجلسات بعد إجراء مزيد من المشاورات من جانب الرئيسين بشأن تنظيم العمل وسيرد في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه.

١٢ توزيع العمل - القضايا الناجمة عن الفقرة ٦ من المقرر ١م ٣-٢

١٢- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٦ من المقرر ١م ٣-٢، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ "إلى تقديم اقتراح مشترك إلى الدورة الثامنة لكل من هاتين الهيئتين بشأن توزيع الأعمال التحضيرية عليهما بغية تمكين مؤتمر الأطراف، الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ البروتوكول، من انجاز المهام المسندة إليه بموجب البروتوكول".

١٣- ويرد في الوثيقة FCCC/SB/1998/1 الاقتراح المشترك المقدم من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ استجابة للولاية السالف ذكرها. والأطراف مدعوة إلى النظر في هذا الاقتراح المشترك بغية التوصية، في الدورة الثامنة لكل من الهيئتين الفرعتين، باعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. ويمكن التعجيل بالنظر في هذه المسألة عن طريق فريق اتصال مشترك. وقد يعن للرئيسين تقديم مزيد من الاقتراحات في هذا الصدد.

### (ه) تنظيم عمل الدورات المقبلة

٤- بعد إقرار توزيع الأعمال التحضيرية على الهيئتين الفرعيتين واستخدام الوثيقة FCCC/SB/1998/1 كأساس للمناقشة، قد تود الأطراف أيضاً بحث برنامج العمل اللازم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإعداد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه اجتماع الأطراف (مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف) بغية اتخاذ مقرر في دورته الثامنة يمكن من بدء العمل الموضوعي في الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بوجه خاص تعين أي مجالات لها أولوية في النظر واستعراض كيف يمكن دمج المهام التي يحققها (مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف) على أفضل وجه في برنامج العمل القائم. وقد تود الأطراف طلب أي مدخلات من الأمانة يمكن أن تساعدها في مداولاتها. كما يمكن النظر في برنامج عمل مؤتمر الأطراف/الاجتماع الأول للأطراف في فريق الاتصال المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه.

### ٤- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

٥- دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة، المنظمات الدولية المختصة إلى موافصلة أعمالها القيمة دعماً لعملية الاتفاقية عن طريق تقديم تقارير دورية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/1997/14، الفقرة ٤(ج)). وفضلاً عن ذلك، رجاً مؤتمر الأطراف في مقرره أ/م ٢-٨ من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم، بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ، ببحث مدى كفاية نظم المراقبة العالمية، وهي "النظام العالمي لمراقبة المناخ" و"النظام العالمي لمراقبة المحيطات" و"النظام العالمي لمراقبة الأرض" و بتقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وقد يرد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي من المنظمات المختصة عن حالة إعداد تقرير شامل يقدم إلى الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية دعوة المنظمات المختصة إلى استكمال التقرير الشامل للنظر فيه في دورتها التاسعة وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٦- وفضلاً عن ذلك، ستعرض الأمانة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة بشأن أوجه التعاون والتشاور مع المنظمات الدولية المختصة (FCCC/SBSTA/1998/2). وستشمل المذكرة معلومات عن أنشطة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وما يتوافر من أنشطة منظمات دولية أخرى.

٧- وربما تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً في أي معلومات أخرى ترد من منظمات دولية مختصة قد يستر على اهتمامها إليها.

٨- وكانت الأطراف قد طلبت، في الدورة السابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، تقديم معلومات، في موعد أقصاه ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عن تقرير التقييم الثالث للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ. ويمكن الاطلاع على هذه المعلومات في الوثيقة FCCC/SBSTA/1998/MISC.1.

#### ٤- البلاغات الوطنية

##### (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

-١٩ أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها السابعة بالقضايا المنهجية المحددة في التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية (19) FCCC/SBI/1997، فضلاً عن المعلومات المقدمة بشأن أنشطة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1997/13)، وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة فيما يلزم إجراؤه من إضافات و/أو تعديلات، إن وجدت، على المبادئ التوجيهية المنقحة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على أن تؤخذ في الاعتبار متى تأجّل الأنشطة التي طلبتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة، بالإضافة إلى المدخلات المقدمة من هيئات أخرى مثل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ.

-٢٠ وستعرض الأمانة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة بشأن المسائل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية فيما يتصل بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBSTA/1998/3). وفضلاً عن ذلك ستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات من الأطراف بشأن الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بتمويل ونقل التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1998/MISC.3).

-٢١ وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في حجم وعملية وجدول التقنيات المقبلة على المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية، بغية توفير مدخلاتها للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقد تود الأطراف أيضاً أن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو كما وردت مثلاً في مادتيه ٥ و٧.

-٢٢ وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلٍ أعدته الأمانة عن القضايا المنهجية (FCCC/SBSTA/1998/4) وتجميع المعلومات الواردة من الأطراف عن النهج الممكنة لحل القضايا المنهجية (FCCC/SBSTA/1998/MISC.2). ويقترح مناقشة التقريرتين في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

##### (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: الجوانب المنهجية لعملية النظر فيها

-٢٣ لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة أن هذه المسألة ستُناقَش في الهيئة الفرعية للتنفيذ وأنه ليس مطلوباً من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدخلات تتعلق بالقضايا المنهجية في تلك الدورة (انظر FCCC/SBSTA/1997/14، الفقرة ١٧).

٤٤- ووفقاً لتقسيم العمل المتفق عليه، ستنظر في هذا البند أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الدورة، ولا توجد حاجة لأن تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية شريطة عدم وجود قضايا منهجية تود التطرق إليها.

٤٥- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التطرق في دورة مقبلة إلى أي قضايا منهجية قد تنجم عن نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند.

#### ٥- المادة ٦: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٤٦- إن التعليم والتدريب والتوعية العامة أمور أساسية لبناء الدعم والقدرات من أجل العمل على التصدي للتغير المناخ ومن ثم تشجيع المشاركة الواسعة من كل قطاعات الحكومة والمنظمات غير الحكومية والجمهور في تنفيذ الاتفاقية. وتنص المادة ٦ على التعاون فيما يتصل بالتعليم والتدريب والتوعية العامة. ويتعين على هيئتي الاتفاقية دمج هذه المادة في عملهما العادي، مثلما يتعين عليهما أن تفعلاه مع المادة ٥ المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم. ووفقاً لتقسيم العمل، تتحمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المسؤلية الشاملة عن النظر في المسائل الناجمة بموجب المادة ٦.

٤٧- وللشروع في النظر في هذه المسائل بصورة أشمل مما أتيح حتى الآن، ربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في عناصر المادة ٦ التي تتناول التوعية العامة والجوانب المتعلقة بالتعليم (المادة ٦(أ)، ١، (ب)، ١). وقد تركز بصفة خاصة على ما يمكن حشده من موارد لدعم الأطراف في التعاون في تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره وتعزيز هذا التطوير والتبادل.

٤٨- وستنظم الأمانة حلقة عمل بشأن هذا الموضوع أثناء الأسبوع الأول من دورتي الهيئتين الفرعيتين في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وخلال حلقة العمل هذه، ستقدم عروض بشأن نهج يتعلق بهذا الجانب من المادة ٦، وكذلك بشأن الطرق التي يمكن بها لأسرة الأمم المتحدة والمنظمات المراقبة، مثل المنظمات غير الحكومية، أن تساعد الأطراف في تنفيذها.

٤٩- ويؤمل، بعد حلقة العمل، أن تتمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من تقديم الإرشاد إلى الأمانة، وإلى المنظمات في أسرة الأمم المتحدة، للاضطلاع بالأعمال التحضيرية لكي تجري الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة مناقشة مستفيضة لهذه المسائل، ولكي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقررات في دورته الرابعة.

#### ٦- القضايا المنهجية

(أ) قوائم جرد الانبعاثات

-٣٠ طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة، إلى الأمانة أن تعد، لنظرها في الدورة التاسعة، وثيقة تدرج القضايا المنهجية التي عينتها الأمانة أثناء تجميع القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة وفي مسار الاستعراضات المتعمقة. وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلي للنظر فيه (FCCC/SBSTA/1998/4). وتتوفر هذه الوثيقة معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة استجابة للمقررات المتخذة أثناء الدورة السابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وكيف ترتبط هذه الأنشطة ببروتوكول كيوتو. كما توفر الوثيقة معلومات عن أنشطة الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ وعن الأنشطة المنهجية الأخرى التي تضطلع بها الأمانة. وستعرض أيضاً على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات من الأطراف عن النهج المحمولة الرامية إلى حل القضايا المنهجية (FCCC/SBSTA/1998/MISC.2). وربما تود الأطراف أن تأتي مستعدة بمقترنات ممكنة عن النهج المتبعه تجاه هذه الأنشطة.

#### (ب) تغيير استخدام الأراضي والحراجة

-٣١ عملاً بالمقرر ١/م ٣-٢، ستنتظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في "طائق وقواعد ومبادئ توجيهية لمعرفة كيفية ضم الأنشطة الإضافية التي مصدرها الإنسان والمتعلقة بالتغييرات في ابعاث غازات الدفيئة حسب مصادر هذه الاباعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصادر في قيارات التربة الزراعية وتغيير استخدام الأرض والحراجة أو كيفية طرحها من الكميات المسندة للأطراف المدرجة في المرفق الأول" (المقرر ١/م ٣-٣، الفقرة ٥(أ)). وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات من الأطراف بشأن هذه المسألة (تردد في الوثيقة ١ (FCCC/SB/1998/MISC.1) فضلاً عن مذكرة من الأمانة تحدد القضايا ذات الصلة (FCCC/SBSTA/1998/INF.1)). وربما تتلقى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقريراً شفوياً موجزاً من رئيس الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ بشأن أنشطة الفريق المتعلقة بتغيير استخدام الأرض والحراجة. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إسداء النصائح بشأن نوع المعلومات التي يمكن للأمانة تقديمها والنهج والجدول الزمني لتناول هذه المسألة.

#### (ج) أثر المشاريع المفردة على الاباعاثات في فترة الالتزام

-٣٢ وفقاً للمقرر ١/م ٣-٣ أيضاً، ستتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مسألة اتخاذ إجراء بشأن "المنهجيات الملائمة لمعالجة حالة الأطراف المدرجة في المرفق باء من البروتوكول التي تعتبر بالنسبة لها المشاريع المفردة ذات أثر تناصبي مهم على الاباعاثات خلال فترة الالتزام" (المقرر ١/م ٣-٣، الفقرة ٥(د)). وترد معلومات من الأعضاء في ما يتصل بهذه المسألة في الوثيقة ١ (FCCC/SB/1998/Misc.1).

#### (د) الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل

-٣٣ ستنتظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً في الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل (FCCC/CP/1997/7/Add.1)، الفرع الثالث، الفقرة ٣). وربما تود الأطراف أن تأتي مستعدة بمقترنات ممكنة بشأن نهج معالجة هذه المسألة.

## ٧- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٤- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها السابعة، بالأنشطة التي تضطلع بها الأمانة فيما يتصل بالدراسة الاستقصائية لاحتياجات التكنولوجيا وإعداد التقارير بشأن شروط نقل التكنولوجيا وتقنيتها التكيف. كما أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالحاجة إلى التعجيل بعملية توفير المعلومات إلى البلدان النامية بشأن التكنولوجيات. ورجت من الأمانة أن تشاور مع مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وأن تلتزم معلومات عن امكاناتها وقدراتها لدعم أعمال مركز دولي (مراكز دولية) للمعلومات المتعلقة بالتقنيات، وكذلك المراكز الوطنية والأقليمية (FCCC/SBSTA/1997/14)، الفقرة ٤(ه)). كما أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باتخاذ مقرر بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها على نحو ما اعتمدته مؤتمر الأطراف في مقرره ٩ م/أ.

٣٥- وسيعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقرير مرحلٍ عن تطوير التكنولوجيات ونقلها (FCCC/SBSTA/1998/5). كما سيعرض عليها تقرير توضيحي عن احتياجات البلدان النامية من التكنولوجيا ومعلومات التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1998/INF.5) وتقرير عن الخيارات لمراكز وشبكات معلومات التكنولوجيا (FCCC/SBSTA/1998/INF.2). وفضلاً عن ذلك، ستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معلومات مقدمة من الأطراف بشأن المراكز الدولية لمعلومات التكنولوجيا، بما في ذلك وظائفها وترتيباتها المؤسسية والمالية (FCCC/SBSTA/1998/MISC.4). وستتاح لها أيضاً ورقة تقنية عن الحاجز والفرص المتصلة بنقل التكنولوجيا (FCCC/TP/1998/1).

٣٦- وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الإحاطة علماً بالتقارير السابقة وأن توافي الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقاً للمقرر ٩ م/أ، بأية استنتاجات تتعلق بمراكز معلومات التكنولوجيا وتعزيز دعم المراكز الوطنية والأقليمية، كي تنظر فيها.

٣٧- وفي ضوء العدد الكبير من المهام المنفردة المطلوبة من الأمانة بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، فضلاً عن الدور الهام الذي يتوقع من التكنولوجيا أن تؤديه تنفيذاً لبروتوكول كيوتو، ربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستعرض العمل الجاري للأمانة بشأن هذه المسألة بهدف وضع برنامج عمل أكثر تكالماً وشمولاً في حدود مستويات الموارد القائمة. وعند تناول هذه المسألة، ربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في خطة العمل الجارية على نحو ما حددت خطوطه العامة الوثيقة (FCCC/CP/1997/INF.1). وربما تود أيضاً أن تأخذ في الاعتبار العمل المتصل بذلك والجاري في منظمات حكومية دولية أخرى. ولإحراز تقدم بشأن هذه المسألة، يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية دعوة أحد موظفيها لإجراء مشاورات غير رسمية، في دورتها التاسعة، بشأن عمل الأمانة في مجال التكنولوجيا وصلته بعمل المنظمات الدولية الأخرى.

## ٨- آليات للتنفيذ التعاوني

٣٨- ربما تود الأطراف النظر بطريقة متكاملة، في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في مواصلة العمل بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (البند

(أ) من جدول الأعمال) والأعمال التحضيرية المطلوبة لعمل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن آليات التنفيذ التعاوني المنشأة ببروتوكول كيوتو على نحو ما عهدت به الفقرات ٥(ب) و(ج) و(ه) من المقرر ١م ٣-٣ (بنود جدول الأعمال ٨(د) و٨(ب) و٨(ج) على التوالي). وهذه الآليات الثلاث التي أنشأها البروتوكول تتناولها المادة ٦ (التنفيذ المشترك) والمادة ١٢ (آلية التنمية النظيفة) والمادة ١٧ (الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات)، ويشار إليها أيضا في الفقرتين ١٠ و ١١ (التنفيذ المشترك والاتجار برخص إطلاق الانبعاثات) والفقرة ١٢ (آلية التنمية النظيفة) من المادة ٣. وسيقترح رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ نهجا منسقا لعمل الهيئةين بشأن كل الآليات الأربع بعد إجراء مشاورات وسيرد هذا النهج في الوثيقة .FCCC/SB/1998/3

-٣٩- وسيقترح رئيسا الهيئةين الفرعويتين أيضا نهجا للعمل التحضيري بشأن آلية التنمية النظيفة يتتجاوز الولاية المحدودة الواردة في الفقرة ٥(ه) من المقرر ١م ٣-٣. فتلك الولاية تشير فقط إلى الفقرة ١٠ من المادة ١٢ من البروتوكول بشأن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق للفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى. وربما يفترض أنه سيلزم عمل تحضيري بشأن جوانب أخرى للمادة ١٢.

-٤٠- ودعما لنظرها في هذه المسائل، ستعرض على الأطراف ثلاث وثائق:

(أ) تقرير مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية : (FCCC/SBSTA/1998/INF.3)

(ب) تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف عن الأعمال التحضيرية المطلوبة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في الفقرة ٥ من المقرر ١م ٣-٣ (١): (FCCC/SB/1998/MISC.1)

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن القضايا المتصلة بالآليات الثلاث للتنفيذ التعاوني المنشأة بموجب البروتوكول. كما تتناول هذه الوثيقة (FCCC/SB/1998/2) أوجه الترابط بين هذه الآليات والأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا.

-٤١- وربما تود الأطراف الاحاطة علماً بالمعلومات والآراء الواردة في هذه الوثائق، واستعراض الأعمال التحضيرية المقترحة والمطلوبة لنظر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في القضايا ذات الصلة، وتوجيه الأمانة بشأن العمل المسبق واتخاذ مقررات أخرى تمهد لاتخاذ إجراء من مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

-٤٢- وفيما يتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا، كانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة قد طلبت إلى الأمانة أن تضع، وفقا للمقرر ٥م ١-٤٧(د) من تقريرها عن أعمال تلك الدورة (FCCC/SBSTA/1997/4) وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد. ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف والمنظمات المهتمة إلى تقديم الدعم للأمانة في هذه المهمة. وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علما بالمعلومات المستوفاة الواردة في الوثيقة .FCCC/SBSTA/1998/INF.3

٤٣- وفي ضوء الآليات الجديدة التي توفرها المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، ربما تود الأطراف أن تقرر عناصر العمل في إطار المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً التي يمكن أن تسهم في أداء مهامها. وربما تود الأطراف كذلك الشروع في الأعمال التحضيرية لمقرر يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية وفقاً للمقرر ١.٥ م/أ.

#### ٩- قائمة الخبراء

٤٤- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة في المسائل المتعلقة باستخدام قائمة الخبراء. وقررت النظر في النموذج الذي تستخدمنه الأمانة لجمع المعلومات عن المرشحين لقائمة الخبراء في دورتها الثامنة. وستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مذكرة من الأمانة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك نسخة من النموذج (FCCC/SBSTA/1998/INF.4).

#### ١٠- التقرير عن الدورة

٤٥- بسبب الوقت المرجح تخصيصه للنظر في كل البنود المدرجة على جدول الأعمال، قد لا يتاح مشروع نص كامل للتقرير في نهاية الدورة. وربما تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعتمد المقررات أو الاستنتاجات الموضوعية وتأذن للمقرر بإكمال التقرير بعد الدورة بتوجيهه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بكل اللغات رهنا بتوافر الوقت الكافي لترجمتها.

#### الحواشي

(١) يتصل هذا البند الفرعي بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو وبالفقرة ٥ (ج) من المقرر ١.٥ م/أ.  
ويستخدم مصطلح "التنفيذ المشترك" لملاءمة الغرض.

(٢) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1

(٣) للاطلاع على مقرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1

المرفق

**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
في دورتها الثامنة**

**الوثائق المعدّة للدورة**

جدول الأعمال المؤقت وشروطه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/1998/1
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. تقرير مرحلتي	FCCC/SBSTA/1998/2
القضايا المنهجية المتصلة بالمبادئ التوجيهية للأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBSTA/1998/3
القضايا المنهجية. تقرير مرحلتي	FCCC/SBSTA/1998/4
تطوير التكنولوجيات ونقلها. تقرير مرحلتي	FCCC/SBSTA/1998/5
القضايا المتصلة بتغيير استخدام الأراضي والحراجة	FCCC/SBSTA/1998/INF.1
الخيارات لمراكز وشبكات المعلومات التكنولوجية	FCCC/SBSTA/1998/INF.2
تقرير مستوفى عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية	FCCC/SBSTA/1998/INF.3
قائمة الخبراء: نموذج الترشيح	FCCC/SBSTA/1998/INF.4
احتياجات التكنولوجيا ومعلومات التكنولوجيا الناجمة عن الدراسة الاستقصائية للأطراف من البلدان النامية. تقرير تولييفي	FCCC/SBSTA/1998/INF.5
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة: هيكل ومحفوبيات تقرير التقييم الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ. تعليقات إضافية مقدمة من الأطراف	FCCC/SBSTA/1998/MISC.1
النُّهج لحل القضايا المنهجية المتصلة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/SBSTA/1998/MISC.2
الابلاغ عن المعلومات بشأن تمويل ونقل التكنولوجيا	FCCC/SBSTA/1998/MISC.3
المراكز الدولية لمعلومات التكنولوجيا: الوظائف والترتيبيات المؤسسية والمالية	FCCC/SBSTA/1998/MISC.4

توزيع العمل التحضيري للمؤتمر الأول للأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على الهيئتين الفرعيتين. مذكرة مقدمة من الرئيسين	FCCC/SB/1998/1
القضايا المتصلة بالتنفيذ التعاوني	FCCC/SB/1998/2
تنظيم عمل الدورات وجدولها الزمني: معلومات إضافية	FCCC/SB/1998/3
الأعمال التحضيرية المطلوبة للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن البنود المدرجة في الفقرة ٥ من المقرر ١م ٣-أ. معلومات مقدمة من الأطراف	FCCC/SB/1998/MISC.1
الحواجز والفرص المتصلة بنقل التكنولوجيا. ورقة تقنية	FCCC/TP/1998/1
<b><u>وثائق أخرى معدة للدورة</u></b>	
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقدة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الأول: المداولات	FCCC/CP/1997/7
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقدة بكيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة	FCCC/CP/1997/7/Add.1
المسائل الإدارية والمالية: الميزانية البرنامجية للاتفاقية عن فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨: أنشطة التفصيلية للبرامج الفرعية والاحتياجات من الموارد	FCCC/CP/1997/INF.1
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٤-٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	FCCC/SBSTA/1997/4
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة المعقدة في بون في الفترة من ٢٨ تموز/ يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	FCCC/SBSTA/1997/6
البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: أنشطة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا	FCCC/SBSTA/1997/13
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السابعة، بون، ٢٨-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	FCCC/SBSTA/1997/14

<p><b>البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول</b></p> <p><b>وثائق متاحة كمراجع فقط</b></p>	FCCC/SBI/1997/19
<p>تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية</p>	FCCC/CP/1996/15/Add.1
<p>تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقدة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى</p>	FCCC/CP/1995/7/Add.1
<p><b>البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: التجميع والتوليف الأول للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. إضافة: جداول جرد الانبعاثات البشرية المصدر وإزالتها للفترة ١٩٩٥-١٩٩٠ وإسقاطاتها حتى عام ٢٠٢٠.</b></p>	FCCC/SBI/1997/19/Add.1
<p><b>البلاغات الوطنية: البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. معلومات مستوفاة عن انبعاثات غازات الدفيئة وإسقاطاتها</b></p>	FCCC/SBI/1997/INF.4

- - - - -